



هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية



منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CX/CAC 18/41/12

البند 11 من جدول الأعمال

أبريل/نيسان 2018

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الحادية والأربعون

المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، إيطاليا، 2-6 يوليو/تموز 2018

اللجان التي تعمل بالمراسلة ونموذج تجريبي للجنة المعنية بتقديم المواصفات¹

(من إعداد أمانة الدستور الغذائي)

1- اللجان التي تعمل بالمراسلة

1-1 معلومات أساسية

أعيد في الفترة الأخيرة تفعيل العديد من اللجان المعنية بالسلع لكي تعمل بالمراسلة. وقد طرحت طريقة العمل بالمراسلة عدداً من المسائل المتعلقة بإجراءاتها وإدارتها.

وفي الدورة الثالثة والسبعين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي (اللجنة التنفيذية)، قامت إحدى اللجان الفرعية للجنة التنفيذية بعرض بدائل متاحة للهيئة في سياق اتخاذها القرارات بشأن عمل جديد، والشغرات و/أو الإرشادات المطلوبة لكل من الخطوات². فلاحظت الدورة الثالثة والسبعون للجنة التنفيذية أن البدائل المقدمة ليست وافية، واقترحت عدداً من البدائل الإضافية.

ووافقت الدورة الأربعون لهيئة الدستور الغذائي على توصية الدورة الثالثة والسبعين للجنة التنفيذية بالطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة تحلل حسنات وسيئات البدائل الواردة في الوثيقة رقم CCEXEC 17/73/7 وتلك التي ورد ذكرها في الدورة الثالثة والسبعين للجنة التنفيذية، من أجل النظر فيها لدى انعقاد الدورة الخامسة والسبعين للجنة التنفيذية، والدورة الحادية والأربعين لهيئة الدستور الغذائي.

¹ ترد هذه الوثيقة أيضاً في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجنة التنفيذية تحت البند 9.

² الوثيقة رقم CCEXEC 17/73/7.

2-1 نظرة عامة إلى خيارات التقدم بالأعمال التي ليست لها في الوقت الراهن لجنة تعقد اجتماعاتها وجهاً لوجه

اقترحت خيارات مختلفة في الوثيقة رقم CX/EXEC 17/73/7 وفي المناقشة المعقودة خلال الدورة الثالثة والسبعين للجنة التنفيذية. ويمكن استخدام هذه الخيارات كأدوات إجرائية من قبل الهيئة لدى الاضطلاع بعمل جديد تبعاً للظروف، من أجل ضمان الكفاءة والشفافية والشمولية وللتعجيل في عملية وضع مواصفات الدستور الغذائي:

- (1-3-1) إنشاء أو إعادة تشكيل لجنة أو فريق مهام يعقد اجتماعات وجهاً لوجه (كما جرى في ما يخص التوابل ومقاومة مضادات الميكروبات)
- (2-3-1) إسناد العمل إلى جهاز ناشط من أجهزة الدستور الغذائي يعقد اجتماعاته وجهاً لوجه (2-2)
 - o (1) 2-3-1) لجنة أو فريق مهام (مثل إسناد العمل على المهستامين من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسمك والمنتجات السمكية إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية)
 - o (2) 2-3-1) لجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
 - o (3) 2-3-1) هيئة الدستور الغذائي
- (3-3-1) إنشاء لجنة عليا تعنى بأي عمل من أعمال اللجان المؤجلة (مفهوم جديد)
- (4-3-1) إنشاء أو إعادة تشكيل لجنة أو فريق مهام يعمل بالمراسلة (كما جرى في ما يخص السكر والحبوب والبقوليات والبقول) (4-2)
 - o (1) 4-3-1) عقد اجتماع وجهاً لوجه للجنة، بالاقتران مع اجتماع لجنة أخرى تعمل في مجال ذي صلة
 - o (2) 4-3-1) عقد اجتماع مشترك وجهاً لوجه لعدة لجان تعمل بالمراسلة
 - o (3) 4-3-1) إنشاء جهاز فرعي تجريبي بموجب المادة 11-1 (أ) من اللائحة الداخلية للدستور الغذائي باسم "لجنة الدستور الغذائي المعنية بتقاسم المواصفات"

3-1 التحليل المفصل للخيارات المختلفة

1-3-1 إنشاء أو إعادة تشكيل لجنة أو فريق مهام يعقد اجتماعات وجهاً لوجه

لا يغيّر ذلك في الوضع الراهن. أما كثرة الاجتماعات المعقودة وجهاً لوجه فترتب عبئاً مالياً على الحكومات المضيفة والأمانة والوفود.

1-3-2 إسناد العمل إلى جهاز ناشط من أجهزة الدستور الغذائي يعقد اجتماعات وجهاً لوجه

- الخيار (1) نقل اختصاصات اللجنة التي تعمل بالمراسلة إلى لجنة فعلية ناشطة لها مجال عمل ذي صلة.
- الخيار (2) إسناد العمل الجديد إلى لجنة التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.
- الخيار (3) قيام الهيئة بإنشاء مجموعة عمل إلكترونية لتنفيذ العمل الجديد، تخضع مباشرة للهيئة. وسوف تناقش الهيئة بالاشتراك مع اللجنة التنفيذية الاقتراح الوارد في التقرير وتتنظر في التقدم في عملية الخطوات وتتخذ القرار بشأنها.

1-2-3-1 الحسنات

- إن الاجتماعات المعقودة وجهاً لوجه لتناول مسائل بناء التوافق
- تخفف عبء العمل عن رئيس اللجنة التي تعمل بالمراسلة
- ولا تفرض تكاليف إضافية على أمانة اللجنة
- وتضمن مشاركة خبراء فنيين (للخيار (1))
- وتسمح للمناقشات الإقليمية بحل المسائل الخلافية على مستوى إقليمي (للخيار (3)).

1-2-3-1 السيئات

الخيار (1)

- صعوبة اختيار لجنة ناشطة مناسبة
- وزيادة عبء العمل على اللجنة المختارة ما يؤدي إلى جلسات أطول أو تأخير محتمل في مجالات العمل الأخرى
- وزيادة العبء على البلد المضيف ورئيس اللجنة المختارة

الخيار (2)

- الفترات الطويلة بين الاجتماع والآخر التي تدوم لسنتين
- وجواز عدم سفر الخبراء الفنيين لحضور هذا الاجتماع
- ووجوب وجود آلية لتجميع مساهمات الأقاليم المختلفة في المواصفات الدولية وتحليلها
- واحتمال حدوث تأخير إضافي في العملية إن اختلفت وجهات النظر الإقليمية، إذ لا توجد آلية محددة للمناقشة ولبناء التوافق في الآراء.

الخيار (3)

- كمية العمل المضافة إلى جدول الأعمال المثقل للهيئة وللجنة التنفيذية
- وإنّ الدول الأعضاء لا ترسل عادةً خبراء فنيين إلى الهيئة، ما يحول دون التعمق في تناول المسائل. ناهيك عن التحديات المحتملة التي قد تعترض الموظفين الفنيين المشاركين في الهيئة (من وقت وموارد)

3-2-3-1 الثغرات الإجرائية المحتملة و/أو الإرشادات المطلوبة

الخيار (1)

- قد يستوجب الأمر إدخال تغييرات على اختصاصات اللجنة الناشطة التي تجتمع وجهاً لوجه

الخيار (2)

- قد يستوجب الأمر إدخال تغييرات في اختصاصات لجان التنسيق الإقليمية أو لوائح/إجراءات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

الخيار (3)

- من المهم التحقق من أن اللجنة التنفيذية تؤدي بالكامل مهمة الاستعراض التقييمي المترتبة عليها، وضمان جهوزية كافة المقترحات الواردة إلى الهيئة

3-3-1 إنشاء لجنة عليا تتولى أي عمل من أعمال اللجان المؤجلة

1-3-3-1 الوصف

- إنشاء لجنة عليا يمكنها الاجتماع في روما أو جنيف قبل أسبوع واحد من انعقاد اللجنة التنفيذية أو بالافتتان مع اجتماع تعقده لجنة أخرى.
- وتقوم اللجنة العليا بتغطية أي أعمال منفصلة مخصصة للجان المؤجلة.
- ويمكن أن يرأس اللجنة العليا الرئيس أو الرؤساء المعينين من قبل الدول المسؤولة عن اللجان المؤجلة.

2-3-3-1 الحسنات

- يتناول الاجتماع وجهاً لوجه مسألة الصعوبات التي تشوب عملية بناء التوافق في الآراء بواسطة الوسائل الإلكترونية، وقد يكون أكثر كفاءة في هذا الصدد.
- وبوسع اللجنة الاجتماع سنوياً في أي وقت من الأوقات خلال السنة.
- ومن المتوقع لتكلفة استضافة اجتماع وجهاً لوجه أن تكون رمزية في حال عقد الاجتماع بالافتتان مع اجتماع اللجنة التنفيذية.

3-3-3-1 السيئات

- زيادة عبء العمل على أمانة الدستور الغذائي على صعيد إدارة الخدمات اللوجستية من أجل عقد اجتماع إضافي

- ووجوب السفر من أجل حضور الاجتماع وجهاً لوجه (مع جواز الحدّ من وطأة ذلك عبر عقد الاجتماع على هامش اجتماع قائم أصلاً)
- وتكاليف السفر الإضافية المحتملة عند ضرورة الاستعانة بخبراء فنيين في المناقشات
- وقد يسفر عن غياب أعضاء اللجنة التنفيذية عن مكاتبتهم لثلاثة أسابيع عدد من المشاكل

1-3-2-3 الثغرات الإجرائية المحتملة و/أو الإرشادات المطلوبة

- صياغة اختصاصات "اللجنة العليا"

1-3-4 إنشاء أو إعادة تشكيل لجنة أو فرق مهام يعقد اجتماعاتها وجهاً لوجه

1-4-3-1 الوصف

- الخيار (1) عقد اجتماع وجهاً لوجه للجنة تعمل بالمراسلة، بالاقتران مع اجتماع لجنة أخرى ناشطة تعمل في مجال ذي صلة
- الخيار (2) عقد اجتماع مشترك وجهاً لوجه لعدة لجان تعمل بالمراسلة
- الخيار (3) إنشاء جهاز فرعي تجريبي بموجب المادة 11-1 (أ) من اللائحة الداخلية للدستور الغذائي باسم "لجنة الدستور الغذائي المعنية بتقديم المواصفات"

1-4-3-2 الحسنات

- عقد اجتماعات وجهاً لوجه من أجل تناول مسائل بناء التوافق في الآراء
- والاستخدام الحكيم لموارد الأمانة المخصصة للحالات الطارئة
- والإجراءات الموحدة لا سيما من أجل تقديم المواصفات (الخيار (3))

1-4-3-3 السيئات

الخيار (1)

- صعوبة اختيار لجنة ناشطة مناسبة تجتمع وجهاً لوجه
- وزيادة أيام السفر للمشاركين ولموظفي الدستور الغذائي
- ووجوب التنسيق على مستوى رفيع بين الأمانتين المضيفتين

الخيار (2)

- وجوب التنسيق رفيع المستوى بين رؤساء العديد من اللجان التي تعمل بالمراسلة

- ووجوب التنسيق رفيع المستوى على الصعيد الوطني من قبل الدول الأعضاء من أجل تحديد خبراء متخصصين وإرسالهم إلى اجتماع مشترك
- وزيادة العبء على أمانة الدستور الغذائي (من وقت وموارد مالية وبشرية) من أجل تنظيم الاجتماع المشترك وعقده

الخيار (3)

- نشوء تكاليف إضافية، خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، جراء إرسال خبراء لحضور اجتماعات لجنة الدستور الغذائي المعنية بتقديم المواصفات
- وزيادة العبء على أمانة الدستور الغذائي (من وقت وموارد مالية وبشرية) من أجل تنظيم الاجتماع المشترك وعقده

1-3-4-4 الثغرات الإجرائية المحتملة و/أو الإرشادات المطلوبة

- وضع اختصاصات للجنة (بالنسبة إلى الخيار(3))

4-1 التوصيات

1-4-1 إن اللجنة التنفيذية/الهيئة مدعوة إلى الإحاطة علماً بالخيارات في سياق اتخاذ قرار بشأن عمل جديد وبمخسناها وسيئاتها كذلك.

2-4-1 وإن اللجنة التنفيذية/الهيئة مدعوة إلى النظر في الثغرات الإجرائية المحتملة و/أو الإرشادات المطلوبة لكل من الخيارات.

3-4-1 وإن اللجنة التنفيذية/الهيئة مدعوة إلى استهلال عمل جديد بشأن الثغرات الإجرائية و/أو الإرشادات المطلوبة ولا سيما إرساء أفضل الممارسات المقترحة المتعلقة بصياغة المواصفات بالمراسلة.

2- النموذج التجريبي للجنة معنية بتقديم المواصفات

1-2 معلومات أساسية

1-1-2 رحبت الدورة الأربعون لهيئة الدستور الغذائي بالنهج المبتكر الذي تجسده اللجنة المعنية بتقديم المواصفات، وفقاً لما أوصت به الدورة الثالثة والسبعون للجنة التنفيذية (انظر الخيار 4 في الجدول 1). غير أنه تعذر الاتفاق على تاريخ تأسيسها كنموذج تدريبي. وتمت بعض الوفود مواصلة النظر في هذا الاقتراح وفي تداعياته.

2-1-2 وقد أعدت هذه الوثيقة استجابةً لطلب تقديم اقتراح مفصّل يسلط الضوء على اختصاصات لجنة كهذه، وطرائق عملها وتدابيرها على صعيد التكاليف، لكي تنظر فيها الدورة الخامسة والسبعون للجنة التنفيذية، ولتتم مناقشتها واتخاذ قرار بشأنها (بشأن المشروع التجريبي) لدى الدورة الحادية والأربعين لهيئة الدستور الغذائي.

2-2 الاقتراح

إنّ لجنة الدستور الغذائي التجريبية المعنية بتقديم المواصفات ستتناول مسألة تقديم المواصفات التي بقيت لمدة طويلة قيد التطوير لدى لجان تعمل بالمراسلة. فإن إنشاء هذه اللجنة سيتيح الشفافية في عمليتي بناء التوافق في الآراء وصنع القرارات، إذ أن انعدام الشفافية قد برز كمشكلة أساسية على مستوى العمل المقتصر على المراسلة.

3-2 الاختصاصات

"نيابة عن جهاز فرعي أنشئ بموجب المادة 11-1(ب) ويعمل بالمراسلة، للنظر في التعليقات الواردة عند الخطوة 6/3 وتعديل مشاريع المواصفات المقترحة عند الخطوة 7/4 بغية وضعها بصيغتها النهائية وعرضها على الهيئة لاعتمادها عند الخطوتين 8/5 و8."

4-2 طرائق العمل

1-4-2 بالإمكان إنشاء هذه اللجنة طبقاً للإجراءات المرعية حالياً عملاً بأحكام المادة 11-1(أ)

وستعقد الهيئة اجتماعات للجنة المعنية بتقديم المواصفات بحسب الاقتضاء. ومن المتوقع أن تُعنى هذه اللجنة بعدد قليل جداً من المواصفات لتقديمها. وستنظر اللجنة التنفيذية في ما ستتوصل إليه اللجنة من نتائج في عملية الاستعراض التقييمي الذي تجرّبه لتبّت فيه الهيئة.

2-4-2 وسوف تتولى أمانة الدستور الغذائي توفير الخدمات لهذه اللجنة من دون وجود حكومة مضيّفة، على أن تعقد اجتماعاتها فور انتهاء دورات الهيئة لمدة لا تتعدى اليومين، رهناً بمجدول الأعمال.

3-4-2 وينتخب رئيس في بداية كل دورة، ويمكن النظر في تعيين رئيس اللجنة العاملة بالمراسلة للاضطلاع بهذه المهمة.

5-2 التداعيات على صعيد التكلفة

ستجري تغطية التكاليف التشغيلية للجنة من ميزانية الدستور الغذائي. واستناداً إلى التكلفة المتوسطة لعقد اجتماع للجنة التنفيذية، فإن التكاليف التشغيلية للجنة تقدر بمبلغ 100 000 دولار أمريكي تقريباً.

6-2 التوصيات

إن اللجنة التنفيذية/الهيئة مدعوة إلى الإحاطة علماً بالاقترح المذكور أعلاه .

وإن اللجنة التنفيذية/الهيئة مدعوة إلى مناقشة وجوب تنفيذ أو عدم تنفيذ نموذج تجريبي للجنة معنية بتقديم المواصفات، لدى انعقاد هيئة الدستور الغذائي.